

Distr.  
GENERALE/CN.4/2002/53  
15 January 2002ARABIC  
Original: ENGLISHالمجلس الاقتصادي  
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثامنة والخمسون  
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

## الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها  
ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق

تقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار اللجنة ٣٤/٢٠٠١

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	..... مقدمة
٣	٣٥-٥	..... أولاً - الردود الواردة من الحكومات
٤	٢٣-٧	..... ألف- الإطار التشريعي العام، والسياسات والتدابير
٩	٢٧-٢٤	..... باء - تغيير العادات والتقاليد التي تنطوي على تمييز ضد المرأة
١٠	٢٩-٢٨	..... جيم- المعلومات والتعليم
١١	٣٥-٣٠	..... دال- إمكانية الوصول إلى الائتمان
١٣	٥٤-٣٦	..... ثانياً - الردود الواردة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها
١٣	٣٨-٣٦	..... ألف- إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
١٤	٤٣-٣٩	..... باء - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)
١٦	٤٧-٤٤	..... جيم- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١٧	٤٨	ثانيا - دال - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ .....
١٧	٤٩	(تابع) هاء- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا .....
١٧	٥١-٥٠	واو- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .....
١٨	٥٢	زاي- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة .....
١٨	٥٤-٥٣	حاء- برنامج الأغذية العالمي .....
١٩	٥٨-٥٥	ثالثا - الردود الواردة من الوكالات المتخصصة .....
١٩	٥٦-٥٥	ألف- منظمة العمل الدولية .....
٢٠	٥٨-٥٧	باء - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) .....
٢١	٦٢-٥٩	رابعا - الردود الواردة من المؤسسات المالية الدولية والإقليمية .....
٢١	٦٠	ألف- مصرف التنمية الأفريقي .....
٢١	٦١	باء - مصرف التنمية للبلدان الأمريكية .....
٢٢	٦٢	جيم- صندوق النقد الدولي .....
٢٢	٧٣-٦٣	خامسا- أعمال الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان ....
٢٢	٧١-٦٣	ألف- عمل الهيئات التعاهدية .....
٢٤	٧٢	باء - أعمال آليات أخرى من آليات حقوق الإنسان التابعة لمنظومة الأمم المتحدة .....
٢٥	٧٣	جيم- أعمال مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان .....
٢٥	٧٧-٧٤	سادسا - الاستنتاجات .....

## مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٤/٢٠٠١ من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين. وتحقيقا لذلك، أرسلت مذكرة شفوية إلى الدول في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، للحصول على معلومات تكون ذات صلة بالتقرير. ووردت حتى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، معلومات من حكومات إسبانيا وبيلاروس وتونس وجورجيا وغواتيمالا وفيجي وقطر وكرواتيا وكندا ولبنان والمكسيك.

٢- كذلك وجهت رسائل إلى المؤسسات المالية الإقليمية والدولية في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، وإلى هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، لطلب تقديم إسهامات. ووردت معلومات من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها التالية: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي. وأرسلت الوكالات المتخصصة التالية أيضا معلومات: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو). كما قدمت المؤسسات المالية الإقليمية والدولية التالية معلومات: صندوق النقد لدولي، ومصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية. وذكرت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية أن ليس لديها ما تقدمه من إسهامات فنية.

٣- ويلخص هذا التقرير الردود المتلقاة من الحكومات والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، فضلا عن وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة، وهو مقدم عملا بالقرار ٣٤/٢٠٠١. ويمكن الاطلاع على النصوص الأصلية، باللغة التي قدمت بها، لدى مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

٤- ويتضمن التقرير أيضا معلومات عما تقوم به الهيئات التعاھدية وغيرها من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان من أعمال ذات صلة بالقرار.

## أولا - الردود الواردة من الحكومات

٥- أدرجت الردود الواردة من الحكومات في شكل موجز أدناه، وصنفت في أربعة أقسام، يقابل كل منها أحكاما محددة من القرار، وهي: (أ) الإطار التشريعي العام والسياسات والتدابير (الفقرة ٤ من القرار)؛ و(ب) تغيير العادات والتقاليد التي تنطوي على تمييز ضد المرأة (الفقرة ٦)؛ و(ج) المعلومات والتعليم (الفقرة ٧)؛ و(د) الحصول على الائتمان (الفقرة ٨).

٦- وبالإضافة إلى الردود الواردة من الحكومات على المذكرة الشفوية، أدرجت أيضا في هذا القسم ملخصات أعدتها مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) لتقارير وطنية قدمتها بلدان للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل (اسطنبول + ٥)، المعقودة في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠٠١، بوصفها ذات صلة بغرض هذا التقرير<sup>(١)</sup>.

### ألف - الإطار التشريعي العام، والسياسات والتدابير

٧- أفادت بيلاروس بأن الزوجين يتمتعان، بموجب المادة ٢٣ من قانون جمهورية بيلاروس الخاص بالزواج والأسرة النافذ حاليا، بتساوي الفرص في اقتناء واستعمال وإدارة الممتلكات التي احتازها أثناء زواجهما، سواء تم احتيازها من أجل الزوج أو الزوجة، أو تم توفير الأموال اللازمة للزوج أو الزوجة أو عن طريق الزوج أو الزوجة. كذلك يتمتع الزوجان بحقوق متساوية في الملكية المحتازة بصورة مشتركة في الحالة التي يكون فيها أحد الزوجين، خلال الزواج، منشغلا في تدبير شؤون المنزل أو الاعتناء بالأطفال، أو لأي سبب صحيح آخر، ولم يكن يملك إيرادا مستقلا، ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد الزواج.

٨- وأفادت كندا بحدوث تقدم كبير صوب تحقيق هدف مساواة المرأة بالرجل من حيث ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها، وتساوي حقوق حيازة الملكية والسكن اللائق. وبالإضافة إلى الميثاق الكندي للحقوق والحريات، الذي يحظر التمييز في عدد من المجالات، منها المسائل المرتبطة بالسكن، تنص مدونات حقوق الإنسان الخاصة بالمقاطعات بشكل أكثر صراحة، على حماية المرأة من المعاملة الضارة فيما يتعلق بالسكن فتحظر التمييز القائم على أسباب مثل العرق والجنس والحالة الزوجية والحصول على المساعدة الحكومية. وتقوم لجان حقوق الإنسان في المقاطعات، إلى جانب منظمات الدعوة الأهلية، بتوفير الآليات الرسمية وبمساعدة ضحايا التمييز في اللجوء إلى المحاكم. وبالرغم من عدم وجود عوائق قانونية أو مؤسسية لاحتياز المنازل أو الأرض في كندا، فقد تتعرض المرأة لعوائق اجتماعية واقتصادية في هذا المجال. فعلى سبيل المثال، يتأثر احتياز الأرض في كندا بتكلفة الأرض بالنسبة إلى دخل الأسرة المعيشية؛ واحتياز المرأة للأرض مرتبط بصورة أوثق بالحالة الأسرية أكثر مما هو بالنسبة للرجل. وتشمل التدابير الكندية، في آن واحد، مبادرات تعالج قضايا الإسكان تحديدا، وجهودا لمعالجة الأسباب الاجتماعية الكامنة. وتم الاضطلاع بعدد من المبادرات لزيادة إمكانية الحصول على مساكن يمكن تحمل تكاليفها، بالإضافة إلى أن جميع برامج الإسكان الاتحادية متاحة للمرأة. كذلك تسلم كندا بأن القضايا التي تواجه المرأة التي لا مأوى لها تختلف كثيرا عن تلك التي تواجه الرجل، والجهود البحثية في هذا المجال تأخذ هذا الأمر في الحسبان.

٩- ومن حيث التعاون الدولي، فإن دعم مساواة المرأة للرجل فيما يتعلق بملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها وتساوي الحقوق في حيازة الممتلكات والسكن اللائق هي مسائل رئيسية تجري معالجتها في الكثير من سياسات الوكالة الكندية للتنمية الدولية. وتشكل المساواة بين الجنسين جزءا لا يتجزأ من جميع سياسات

الوكالة وبرامجها ومشاريعها. وتمثل الأهداف الثلاثة لسياسة الوكالة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين فيما يلي: (أ) النهوض بمشاركة المرأة للرجل على قدم المساواة كمتخذي قرارات في تحديد شكل التنمية المستدامة لمجتمعاتهما؛ و(ب) دعم النساء والفتيات في أعمال حقوقهن الإنسانية إعمالاً كاملاً؛ و(ج) الحد من التفاوتات بين الجنسين من حيث المساواة في إمكانية الحصول على موارد وفوائد التنمية والسيطرة عليها. ويشتمل تنفيذ سياسة الوكالة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وإقامة الديمقراطية والحكم السليم على مبادرات تعالج التثقيف وإصلاح القوانين في مجال حقوق الإنسان، فيما يتصل بالمساواة بين الجنسين وحقوق ملكية الأرض.

١٠- وأفادت كرواتيا بأن دستورها ينص صراحة على أن المساواة بين الجنسين تمثل واحداً من مبادئه الأساسية. وبلور مبدأ المساواة هذا، إلى جانب الحكم الذي يكفل حرمة حقوق الملكية والإرث، من خلال قوانين مثل قانون الإرث وقانون الحق في الملكية وغيره من حقوق الحياة. وبناءً على ذلك، لا توجد في جمهورية كرواتيا قوانين تسمح بالتمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحقوق الملكية أو الحق في السكن، أو حقوق الإرث، أو الحق في إدارة الممتلكات الخاصة أو الحق في الحصول على الائتمان ورأس المال.

١١- وأفادت فيجي بأن توفر فرص محدودة أمام المرأة لاحتياز الأرض والسكن يرجع إلى التمييز المباشر أو غير المباشر القائم على معايير اجتماعية أكثر مما يرجع إلى التشريع. ويحمي قانون تعديل الدستور لعام ١٩٩٧ المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق أمام القانون (المادة ٣٨)، ويحظر التمييز المحفّف المباشر وغير المباشر. وتنص المادة ٤٤(١) منه على وضع برامج تهدف إلى "تحقيق المساواة الفعلية في إمكانية حصول جميع الجماعات أو فئات الجماعات المحرومة على... (ب) الأرض والسكن". وتنص تشريعات مثل قانون تملك المرأة المتزوجة على حق المرأة في حيازة الملكية باسمها وعلى حقها في التعاقد.

١٢- كذلك اتخذت حكومة فيجي العديد من الخطوات ذات الصلة بأحكام القرار، بما فيها: (أ) اعتماد خطة عمل الـ ١٠ سنوات الوطنية للمرأة؛ (ب) وإنشاء وزارة المرأة والرعاية الاجتماعية وتخفيف الفقر؛ (ج) وقيام وزارة المالية والتخطيط الوطني بدمج منظور مراعاة الجنسين والتنمية، في خطتها للتنمية الاستراتيجية ٢٠٠٢-٢٠٠٤، التي تتضمن النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وكفالة عدم التمييز أمام القانون والنظام والممارسة القانونيين؛ والمساعدة في مجال الاستشارة والتسويق، وتأمين إمكانية وصول المرأة إلى هياكل السلطة وهيئات صنع القرار ومشاركتها الكاملة فيها؛ وتعزيز الوقاية من العنف ضد المرأة والقضاء عليه.

١٣- وأفادت جورجيا بأن الدستور يعترف بالحق في الوراثة وحيازة الملكية ويكفله. ووفقاً لهذا الدستور، يتساوى جميع البشر أمام القانون بصرف النظر عن الجنس أو أي مركز آخر، ويتساوى مواطنو جورجيا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية. وتمتع المرأة بحقوقها الإنسانية وحرّياتها على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك الحق في الملكية الذي ينص عليه القانون المدني.

١٤- وتعير جورجيا أهمية، من حيث التزاماتها الدولية، لامتهاها لآليات تقديم التقارير إلى الهيئات التعاهدية المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جورجيا طرف في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي تقوم حاليا بالتصديق على البروتوكول رقم ١، الذي ينص، بشكل خاص، على الحق في الملكية. وفي الوقت ذاته، ذكرت جورجيا أنه لا يمكن تعزيز وحماية الحق في الملكية وكذلك الحقوق والحريات الأخرى على نحو ملائم إلا إذا استعادت أراضيها كاملة.

١٥- ووفرت غواتيمالا معلومات مسهبة بشأن ما اتخذته من التدابير التشريعية وتدابير السياسة العامة فيما يتعلق بتعزيز إمكانية الحصول على الأرض والمسكن اللائق. ويكرس دستورها حق جميع الأشخاص في الملكية الخاصة، فضلا عن حقوق خاصة في الأرض بالنسبة لجماعات السكان الأصليين. وفي ١٩٩٨، أدخلت إصلاحات في القانون المدني بشأن حقوق المرأة العاملة في الملكية المشتركة، تعترف لكل زوج من الزوجين بالحق في التصرف في الملكية التي تحمل اسمها/اسمها. والتشريع الذي أنشأ "صندوق الأرض" يذكر بشكل محدد أن أهلية الاستفادة من هذا الصندوق تشمل كلا من الرجل والمرأة، وأن سندات الملكية تصدر باسم كل من الزوجين. وينص قانون "الكرامة والنهوض الكامل بالمرأة" لعام ١٩٩٩ على مبادئ توجيهية تنفيذية لتعزيز تكافؤ الفرص بالنسبة للمرأة. وفي الوقت الحالي تجري مناقشات داخل الحكومة بشأن الحاجة إلى تبسيط وتوحيد قوانين عديدة تتناول أبعادا مختلفة من الحق في الأرض والسكن وحدودها. كذلك أشارت غواتيمالا إلى نقص الإحصاءات بشأن مدى استفادة المرأة من أي من التدابير القانونية المعتمدة. وأفادت بأنه لم يتم إجراء إحصاء زراعي منذ السبعينات، وأنه لا توجد دراسات استقصائية خاصة توفر معلومات عن توزيع ملكية الأرض.

١٦- ورد لبنان بأن دستوره يسلم بحق المرأة في امتلاك الأرض وفي سكن يسمح لها بالعيش بكرامة. وبوصفه من الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة والنشيطين فيها فإنه يحترم كامل التزاماته بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وجميع مواطنيه متساوون أمام القانون، ولهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات دون أي استثناء أو تمييز.

١٧- وردت المكسيك بأن القانون يعترف بأهلية المرأة لحيازة الممتلكات والتصريف فيها ووراثةها، بما في ذلك الأرض الصالحة للزراعة، على قدم المساواة مع الرجل. وقد اعتمد قانون الأراضي الجديد في عام ١٩٩٢ وتزامن ذلك مع تعديل المادة ٢٧ من الدستور المتعلقة بملكية الأرض. ويراعي هذا القانون الجديد التغيير في نظام الملكية ويعترف بالـ *ejido* (هيئة الأراضي المشاع) ككيان قانوني، وينظم بذلك حيازة الأرض من خلال برنامج تسجيل الأرض (PROCEDÉ). وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، كان ٢١ في المائة من السكان المشمولين في هذا البرنامج من النساء، و٥٣ في المائة منهن أعضاء في هيئة الأراضي المشاع، و١٠ في المائة يملكن أرضا و٣٧ في المائة يسكن فيها. وتضمن قانون الأراضي الجديد إصلاح الوحدة الزراعية - الصناعية النسوية القائمة بالفعل، وذلك كمواصلة للالتزام القاضي بتخصيص منطقة، يفضل أن تقع في الأراضي الأفضل المجاورة لمنطقة العمران، من أجل

إنشاء مزارع أو صناعات ريفية لصالح النساء اللائي تزيد أعمارهن عن ١٦ سنة وحيث يمكن تجميع مرافق لتقديم الخدمات وتوفير الرعاية للمرأة الريفية على وجه التحديد. وقد شمل القانون الجديد جميع النساء بهذا الحق، بينما قصر التشريع السابق هذا الحق على النساء غير الأعضاء في هيئة الأراضي المشاع.

١٨- وفيما يتعلق بالسكان، شكل قانون الإسكان الخاص بالولاية الاتحادية، الذي سن في آذار/مارس ٢٠٠٠، خطوة رئيسية إلى الأمام في ميدان التشريع، إذ منح جميع السكان الحق في السكن المناسب واللائق. وهذا القانون يفوض إلى حكومة الولاية الاتحادية وضع مجموعة من الآليات والتدابير لتأمين التمويل لبرامج الإسكان وتوزيعه عليها من خلال معهد الإسكان التابع للولاية الاتحادية.

١٩- وأفادت المكسيك أيضا بأنها عدلت في الآونة الأخيرة أحكاما شتى في القانون المدني الخاص بالولاية الاتحادية فيما يتعلق بالمسائل العادية والجمهورية بأكملها فيما يتعلق بالمسائل الاتحادية، بغية توفير قدر أكبر من الحماية للمرأة فيما يتعلق بإرث الأسرة.

٢٠- وردت إسبانيا بأن مبدأ عدم التمييز بسبب الجنس مكرس في دستورها، وأن القوانين الوطنية تكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في حيازة الممتلكات والأراضي والسكن والحصول عليها والتحكم فيها. غير أنها تسلم بأن المرأة ما زالت تواجه معوقات نظرا للصور النمطية السائدة وتأنيث الفقر، الأمر الذي يخلق ظروفًا متزايدة الصعوبة للمرأة من حيث الوصول إلى الموارد الإنتاجية والسكن اللائق.

٢١- وردت قطر بأن دستورها يكفل المساواة بين الرجل والمرأة، وأن المرأة تتمتع بالحق في حيازة الممتلكات ووراثةها. وتولي القوانين والقواعد المعتمدة في قطر أهمية قصوى إلى الأسرة القطرية وتمنح الحق في السكن اللائق لجميع فئات المجتمع. وتوفر الحكومة منازل لائقة لموظفي الخدمة المدنية، فضلا عن السكن الاجتماعي لفئات المجتمع ذات الدخل المنخفض. كذلك توفر الحكومة أراضي معفاة من الرسوم لبناء المساكن، وتوفر الائتمان الكافي. كذلك يوفر السكن والكهرباء والمياه مجانا للأشخاص المسنين. وهناك مزايا أخرى كثيرة للأسر القطرية التي يعتبر فيها الرجل والمرأة شريكين متساويين من حيث الاستفادة من هذه المزايا وإمكانية الحصول عليها.

٢٢- وأفادت تونس بأن قوانينها تمنح المرأة، أيا كان مركزها المدني، وعلى قدم المساواة مع الرجل، الحق في إبرام عقود باسمها، وفي التصرف في أملاكها أو إدارتها، وفي أن تقيم دعاوى أمام أي محكمة، بما في ذلك المحاكم الإدارية. ومن أجل تشجيع إمكانية وصول المرأة المتزوجة إلى الملكية، أصدرت الهيئة التشريعية التونسية في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ القانون رقم ٨٩-٩١ الذي ينظم نظام الملكية المشتركة بين الزوج والزوجة طبقا لمبادئ تقاسم المسؤولية والشراكة بين الزوجين، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٣ الجديدة من قانون

الأحوال الشخصية، وكاستثناء للنظام القانوني القائم على مبدأ فصل الممتلكات التي يحوزها الزوجان. وبموجب هذا القانون، يعتبر نظام الملكية المشتركة نظاماً اختيارياً ولا يقيد إجراءات الوراثة.

٢٣- ووفقاً للتقارير الوطنية بشأن اسطنبول + ٥ التي جمعها مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، اضطلعت بلدان أخرى عديدة بإصلاحات تشريعية وإدارية لمعالجة قضية المساواة في احتياز الأرض والممتلكات والسكن:

(أ) في النمسا، تم في ١٩٩٨ إنشاء مؤسسة مستقلة تعالج التخطيط الذي يركز على المرأة، ويثبت احتياجات المرأة في السياق المؤسسي المحلي. وتتضمن التدابير التركيز على المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة، والتخطيط الحضري "الذي يراعي المرأة"، والسكن الآمن و"الذي يراعي المرأة"؛

(ب) في بوركنيا فاصو، تعترف المادة ٥٧ من المرسوم رقم 97-054/PRES/PM/MEF الصادر في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ بالمساواة في إمكانية الحصول على الأرض والممتلكات دون أي تمييز يقوم على الجنس أو الحالة الزوجية؛

(ج) في إثيوبيا، لا يوجد ما يمنع المرأة أو أي فئة خاصة أخرى من امتلاك أو استئجار الأرض، أو الحصول على ائتمان عقاري باسمها؛

(د) في العراق، تكفل القوانين لكل مواطن إمكانية الحصول (بتكلفة رمزية يمكن للفئات المنخفضة الدخل أن تتحملها) على قطعة من الأرض المعدة للاستعمال والجاهزة للبناء، دون أي نوع من التمييز بسبب الأصل الإثني أو الدين وما إلى ذلك. وتتمتع المرأة بنفس حقوق الملكية التي يتمتع بها الرجل؛

(هـ) في رواندا، اعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ القانون رقم ٩٩/٢٢ الذي ينص على إعطاء الرجل والمرأة نفس الحقوق في الميراث؛

(و) في جمهورية ترازانيا المتحدة، يسلم قانون الأرض لعام ١٩٩٨ بحق كل امرأة بالغة في احتياز واقتناء واستخدام الأرض والتصرف بها ونقلها، وذلك بالدرجة نفسها التي تحق للرجل ورهنها بالقيود نفسها؛

(ز) سنت أوغندا في ١٩٩٨ قانوناً جديداً خاصاً بالأرض لوضع الإصلاحات الدستورية لعام ١٩٩٥ موضع التنفيذ. وتنص المادة ٣١ (١٠) من الدستور على أن الرجل والمرأة يتساويان في الحقوق في الزواج، وأنشاء الزواج، وعند حله. ويهدف قانون الأرض الجديد إلى تأمين المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الأرض، فضلاً عن حماية حقوق الفئات المحرومة بوجه عام؛

(ح) تولى سياسة الإسكان في فنزويلا الأولوية للأسر المعيشية المنخفضة الدخل، التي تمثل نحو ٩٠ في المائة من سكان البلد. كما تسعى سياسة الإسكان جاهدة إلى تحقيق المساواة، وتوفر فرصاً أفضل من أجل حصول أضعف فئات المجتمع على السكن.

### باء - تغيير العادات والتقاليد التي تنطوي على تمييز ضد المرأة

٢٤- أفادت كندا بأنه تم تخصيص بعض القطع من أرضها للاستخدام والنفع المقصورين على أعضاء "الأمم الأولى"<sup>(٢)</sup> "First Nations". وينص القانون الخاص بالهنود على قواعد تحدد الأشخاص الذين يمكن لهم استخدام الأراضي أو شغلها أو امتلاكها، ولا يمكن لأي شخص أن يكتسب حق استخدام مثل هذه الأراضي أو شغلها أو امتلاكها إلا وفقاً لهذا القانون. وبسبب نظام الحياة الخاص المتعلقة بأراضي الحميات، أعربت نساء الأمم الأولى عن قلقها إزاء حقوقها الإنسانية. بموجب القانون الخاص بالهنود، بما في ذلك عدم وجود آلية لتقسيم الممتلكات العقارية الخاصة بالزوجين عند انهيار الزواج. ولا يمكن إلا لتشريع المقاطعات والأقاليم أن يعالج تقسيم الممتلكات العقارية للزوجين. وعندما تكون الممتلكات العقارية واقعة في أراضي الحميات، قضت السوابق القانونية للمحكمة العليا بكندا بأنه بينما يجوز لمحكمة ما أن تأخذ في الاعتبار أصول منزل وأرض الزوجين وأن تقدم تعويضاً، فإنه لا يمكن للمحكمة أن تعالجها بشكل مباشر وأن تقسم الأصول. وتنطبق قيود مماثلة على أهلية المحكمة لمنح حق حيازة أو شغل منزل الزوجية بشكل حصري عندما يكون واقعا في أراضي الحميات. وفي ١٩٩٩، اعتمد تشريع خاص بالحكم الذاتي القطاعي، هو "قانون إدارة أراضي الأمم الأولى"، يتضمن أحكاماً تتناول تقسيم الملكية العقارية الزوجية الواقعة في الحميات في حالات انهيار الزواج. ويسلم هذا التشريع بأن مجتمع الأمة الأولى هو خير من يقوم بوضع قواعده وإجراءاته الخاصة به فيما يتعلق بالممتلكات العقارية للزوجين.

٢٥- وأفادت فيجي بأنها أبلغت الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بأنها قررت سحب تحفظاتها بشأن المادتين ٥(أ) و ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي كانت قد استندت فيها إلى "عقبات ثقافية". وقد جاء ذلك نتيجة لتعديل المادة ٣٨ من الدستور المتعلقة بالمساواة، لا سيما أحكامها (٨) إلى (١٠) المتعلقة بالأرض، والتي تقرأ بالاقتران بالمادتين ١٨٥ و ١٨٦ المتعلقة بالحقوق والتقاليد العرفية. وعلاوة على ذلك، توصي لجنة فيجي المعنية بإصلاح القانون، في تقريرها عن إصلاحات قانون الأسرة لعام ٢٠٠٠، بإجراء إصلاحات من شأنها بشكل رئيسي أن تحسن قدرة المرأة على امتلاك حصة منصفة من الممتلكات الزوجية عند الطلاق. وبالمثل، عندما يتعلق الأمر بأرض أصلية مملوكة للماتاكالي - ولا يمكن التصرف فيها، هناك صيغة تعويضية مقترحة ستكفل ألا تتكبد المرأة خسارة عند توزيع ممتلكات الأسرة.

٢٦- وأفادت غواتيمالا بأن المرأة تتمتع، تقليدياً، بفرصة محدودة في الحصول على الأرض، سواء كمالكة أو كمالكة مشتركة في حالة المرأة المتزوجة، في ظل النظام الأبوي لدى جماعات السكان الأصليين وجماعات السكان

غير الأصليين. وبالنظر إلى الأساس الهيكلي لهذا الإقصاء، فإن السياسات والتدابير المعتمدة لم تسفر عن تغييرات كبيرة. ويتضح التباين بين الجنسين فيما بين العمال الزراعيين، حيث عدد النساء اللائي يملكن أو يستأجرن أقل بكثير من عدد الرجال. وتواجه الحكومة صعوبات كبيرة في معالجة الحاجة إلى تحديد حقوق واضحة في ملكية الأرض. ويدعو تشريع صندوق الأراضي إلى مشاركة المرأة، على المستوى الفردي ومن خلال منظمات على السواء، في مشاريع الصندوق كذلك فإن وحدة المساعدة القانونية، المنشأة للمساعدة في حل النزاعات القانونية بشأن ملكية الأراضي، تشجع مشاركة المرأة في الدفاع عن حقوقها. وتمثل النساء نحو ١٠ في المائة من المستفيدين من توزيع صندوق الأراضي. ويمكن لجمعية الدفاع "Defensoria" عن نساء السكان الأصليين أن تتدخل في حالات تسجيل الأرض. وقد قدمت اقتراحات لتفصيل البيانات المتعلقة بالأسر المعيشية التي ترأسها نساء من بين اللائي يستفدن من صندوق الأرض.

٢٧- وأفادت تونس بأن الدعوة إلى تحرير المرأة في بلدها يعود تاريخها إلى بداية القرن العشرين. وبعد الاستقلال مباشرة، ألغى قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٦ تعدد الزوجات، وأنشأ الزواج المدني الرسمي والطلاق القانوني، وأعاد تنظيم الأسرة على أساس مساواة الزوجين أمام القانون. وينص دستورها، الصادر في ١ حزيران/يونيه ١٩٥٩، على مساواة جميع المواطنين أمام القانون، وينص أيضا على أن الحق في الملكية مكفول ويمارس في الحدود التي يضعها القانون. وقد حددت القوانين اللاحقة تدريجيا الحقوق الأساسية للمرأة في جميع الميادين، وخصوصا فيما يتعلق بامتلاك الأرض وإمكانية الحصول عليها والتحكم فيها، وبمتساوي الحقوق في اقتناء الممتلكات وفي السكن اللائق. ويشكل النهوض بحقوق المرأة اليوم بعدا أساسيا في سياسة الدولة، ينبثق من خيار ثقافي يرمي إلى تأمين تمتع المرأة، بوصفها كائنا بشريا ومواطنة كاملة، بالحق الفردي في الكرامة الإنسانية وتأمين الظروف لإعمال هذا الحق.

### جيم - المعلومات والتعليم

٢٨- قدمت غواتيمالا مثلا لبرنامج لدعم المرأة الريفية، يشمل مشاركة المرأة في المدارس التدريبية، وبرنامج منح للدراسات المتقدمة، ومبادرات للتدريب على العمل. ويشجع عدد من المبادرات الأخرى تعليم المرأة الريفية ويقدم الدعم للمنظمات النسائية. وتتضمن الأنشطة التدريبية للمرأة معلومات عن حقوق المرأة العاملة. وتم دمج نهج يراعي الجنسين في برامج تسجيل الأرض بإدراج نساء بين الموظفين الميدانيين التقنيين، ووحدات تشمل الجنسين في الأنشطة التدريبية المهنية والتقنية ذات الصلة، وفي الكثير من الحالات، قامت مجموعات غير حكومية أنشئت للدفاع عن حقوق النساء الريفيات ونساء السكان الأصليين باستحداث مبادرات للائتمان الصغير أو قدمت الدعم لتمكين الأسر المعيشية التي ترأسها امرأة من الاستفادة من أنشطة صندوق الأرض والأنشطة التي تعالج حيازة الأراضي بالنسبة للسكان الأصليين، وساعدت على تعزيز المشاركة السياسية لنساء السكان الأصليين.

٢٩- وأفادت إسبانيا بأن معهد المرأة يعزز الوعي العام بالحقوق القانونية للمرأة. وهو يساعد المرأة على الحصول على قدر كاف من التعليم والتدريب والمشورة يمكنها من معرفة حقوقها وممارستها في الواقع بحيث تتمكن من تنمية قدرة كافية للحصول على الموارد الإنتاجية والسيطرة عليها. كما أفادت إسبانيا بحدوث زيادة في ترتيبات التمويل المشترك مع المنظمات غير الحكومية في العام الماضي للبرامج التي تهدف إلى الدمج الاجتماعي للمرأة، عن طريق تعزيز المعلومات والتدريب في مجال حقوق الإنسان وممارسة حقوق المرأة في العمل الحر، مع إيلاء اهتمام خاص للأسر المعيشية التي تعولها امرأة وتواجه صعوبات.

### دال - إمكانية الوصول إلى الائتمان

٣٠- أفادت كندا بأنها تؤمن التكافؤ في فرص الوصول إلى التمويل من أجل الحصول على منازل أو أراض، وأن ليس هناك ما يعوق الحصول على ائتمان عقاري بناء على جنس المقترض. غير أن فرص وصول المرأة إلى التمويل يمكن أن تكون محدودة من حيث الممارسة، نظرا لأن دخلها يكون في الغالب أقل من دخل الرجل، ولافتقارها للعمل الرسمي أو لجدارة ائتمانية سابقة. وقد اتخذت كندا اجراءات للمساعدة على كفالة عدم التمييز ضد المرأة عندما تسعى إلى الحصول على قروض أو ائتمان من المؤسسات المقرضة. والمؤسسات المالية مطالبة بالامتثال للقانون الكندي لحقوق الانسان، الذي ينص على عدم التمييز على أساس الجنس فيما يتعلق بتوفير السلع أو الخدمات أو المرافق أو أماكن الإيواء المتاحة عادة للجمهور عامة. وثمة آلية متاحة للأشخاص الذين يعتقدون أنهم تعرضوا للتمييز من قبل المصارف هي الأمانة الكندية لمظالم المصارف، وهي هيئة مستقلة أنشئت للتحقيق في الشكاوى الواردة من أفراد وأصحاب مشاريع صغيرة.

٣١- وأفادت فيجي بأن وزارة المرأة والشؤون الاجتماعية وتخفيف الفقر لديها تدير مرفقا للإئتمانات الصغيرة من أجل المرأة الريفية. كذلك وضعت الحكومة مشروع مخططات المشاريع الصغيرة/البالغة الصغر الذي تطور في السنوات الأخيرة داخل عدة مؤسسات منها المصرف الاحتياطي ووزارة التخطيط الوطني والمالية ووزارة التجارة وتطوير المشاريع والاستثمار، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة. وتمثل النساء الجزء الأكبر من أصحاب الممتلكات في هذا القطاع غير الرسمي ومن ثم، سوف تستفيد من هذا المشروع في الأجل الطويل ويبحث جزء من هذا المشروع في سبل تحسين إمكانية الوصول إلى مرافق الائتمان وربط ذلك بتنمية المشاريع.

٣٢- وأفادت غواتيمالا بأن المرأة تواجه صعوبات في الحصول على المساعدة المالية من أجل السكن. وعلى وجه الخصوص، قد يستحيل على المرأة التي لم تضيف الطابع القانوني على انفصالها أو طلاقها الاستفادة من مخططات المساعدة المالية، التي تقتضي أن يقدم كلا الزوجين طلبا مشتركا. والمرأة نشيطة بوجه خاص في المنظمات الطوعية التي

تسعى إلى تسوية الوضع القانوني للمستوطنات وتوفير مياه الشرب وغير ذلك من الخدمات العامة في الأحياء الفقيرة. ولا توجد معلومات تفصيلية متاحة عن المستفيدين من أي إجراء عام لتعزيز فرص الحصول على الأرض أو السكن.

٣٣- وردت المكسيك قائلة إنه بالرغم من أن الدستور وقانون العمل الاتحادي يطبقان مبدأ المساواة بين المرأة والرجل وبالتالي، لا يميزان بين الذكور والإناث من العمال، فإن بعض الاجراءات الإدارية، وخاصة فيما يتعلق بتقديم القروض الخاصة بالاسكان، قد أغفلها هذا الحكم الدستوري. وعلى سبيل المثال، فإن قواعد الصندوق الوطني للإسكان من أجل العمال (INFONAVIT) المتعلقة بمنح قروض الاسكان تنص على أنه لا يجوز إلا للذكور أن يعينوا زوجاتهم كأشخاص معالين من الناحية الاقتصادية، الأمر الذي يعني أن الأنثى التي ترأس أسرة معيشية لا يحق لها تقديم طلب للحصول على قروض. وبغية معالجة هذا الوضع قام الصندوق الوطني للإسكان من أجل العمال استنادا إلى اقتراح قدمته "المجموعة التعددية لتقديم الدعم للضحايا"، بتعديل الاجراءات والمعايير الادارية ذات الصلة. وفي تموز/يوليه ١٩٩٩، اعتمد الصندوق قواعد جديدة لمنح القروض، تسمح بمعاملة تفضيلية للمرأة التي ترأس أسرة معيشية وللعمال الشباب. وعلاوة على ذلك، تم فيما يتعلق بمعهد الضمان الاجتماعي لموظفي الدولة، زيادة قروض الاسكان سنويا بنسبة ٤٤,٥ في المائة بالقيمة الحقيقية و ٦٨,٣ في المائة بالقيمة الاسمية في الفترة ما بين ١٩٩٥ و ٢٠٠٠. وأعطيت الأولوية للأنثى التي ترأس أسرة معيشية.

٣٤- وردت إسبانيا بأن حكومتها شرعت في الخطة الثالثة لتكافؤ الفرص، التي تتضمن عددا من التدابير الرامية إلى تسهيل وصول النساء اللواتي ينشئن المشاريع إلى التدريب والمعلومات الخاصة بالأسواق، والتكنولوجيات الجديدة، والشبكات التجارية والائتمان المصرفي. ونظرا للصعوبات المتزايدة التي تواجهها منشآت المشاريع في الحصول على الائتمان، يواصل معهد المرأة دعم مبادراتهن بتقديم الدعم المالي اللواتي يبدأن مشاريع جديدة أو لغير الممثلات تمثيلا كاملا في المشاريع.

٣٥- وأفادت تونس بأنه، في أعقاب التدابير التي اعتمدها حكومتها في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٦ في إطار خطة العمل الوطنية للأسرة، يجوز الآن لكل من المرأة وزوجها أن يدخلوا في اتفاق ائتماني فردي مع صناديق الضمان الاجتماعي أو بنك الإسكان من أجل بناء أو شراء منزل مشترك. كذلك تم في آب/أغسطس ١٩٩٨، اعتماد تدبير يرمي إلى تخفيض سعر الفائدة على القروض الخاصة بالمنزل، وهو ما يعزز الطابع الطوعي لسياسة الاسكان في تونس ويساعد على تخفيض تكلفة شراء المنازل الأسرية.

## ثانيا - الردود الواردة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها

### ألف - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٣٦- دعت اللجنة في الفقرة ١٠ من قرارها الأمين العام، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية، إلى تشجيع كافة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، منفردة ومجموعة، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، على اتخاذ مزيد من المبادرات لتعزيز مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق الملكية والسكن اللائق، وتخصيص مزيد من الموارد لدراسة وتوثيق ما ينشأ عن حالات الطوارئ المعقدة من آثار، وخاصة فيما يتعلق بمساواة المرأة في حق ملكية الأراضي والممتلكات والسكن اللائق؛ ويلخص الفرعان التاليان الردود الواردة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة والتي تتصل بشكل خاص بهذا الحكم من القرار.

٣٧- عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٥/٥٤، نظمت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبالتشاور مع منظمة الفاو، اجتماعا لفريق من الخبراء بشأن حالة المرأة الريفية في سياق العولمة، في أولانباتار من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وترد نتائج فريق الخبراء في تقرير للأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/56/268) قدم إلى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة.

٣٨- وأفادت الإدارة أيضا بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيد، في قراره ٥/٢٠٠١، الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الخامسة والأربعين للجنة مركز المرأة في ٢٠٠١ والمتعلقة بالمرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وأوصت هذه الاستنتاجات الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، باتخاذ تدابير لتعزيز وتنفيذ المساواة في سبيل وصول المرأة إلى الموارد الاقتصادية والتحكم فيها، بما في ذلك الأراضي وحقوق الملكية والحق في الإرث، بصرف النظر عن الوضع الزوجي، بغية التقليل من ضعف المرأة في سياق وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. واعتمد المجلس، في الجزء الرفيع المستوى لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠١، اعلانا وزاريا يدعو الأمم المتحدة، بين جملة أمور إلى دعم البلدان الأفريقية لوضع سياسات اقتصادية تعمل لصالح الفقراء وتستجيب لحاجة الجنسين، بما في ذلك العمالة والفرص المدرة للدخل بالنسبة للسكان الفقراء والنساء والشباب عن طريق التمويل البالغ الصغر، والتنمية القائمة على المجتمعات المحلية واللامركزية، وتنمية المشاريع، وخطط الأمن الغذائي، والتغذية الملائمة، وملكية الأراضي. وبالإضافة إلى ذلك، دعا المجلس بقوة، فيما يتعلق بمسألة الزراعة والأمن الغذائي، إلى تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة إنتاج الأغذية وفرص الوصول إلى الأغذية والأرض والائتمان والتكنولوجيا.

## باء - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

٣٩- أفاد مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بأنه قام في السنوات الأخيرة بتكثيف أنشطته، وخاصة فيما يتعلق بقضايا المدن الشاملة وإعمال الحقوق في الأرض والسكن والملكية، مع التركيز بشكل خاص على حقوق المرأة والفئات الضعيفة. وتشمل هذه الأنشطة على ما يلي:

(أ) أطلقت في الآونة الأخيرة الحملة العالمية بشأن الإدارة الحضرية وركزت بشكل استراتيجي على الحد من الفقر في المناطق الحضرية؛ ذلك أن جودة الإدارة الحضرية لها أثر هائل على جهود الحد من الفقر. وقدرة الفقراء في المناطق الحضرية، ولا سيما النساء، على المشاركة الفعالة في عمليات صنع القرار المحلية تؤثر بدرجة كبيرة على ما إذا كانت الخطط الاستراتيجية تصمم وتنفذ لمعالجة احتياجاتهم، لا سيما حقوقهم في الأرض والسكن والملكية. وقد وضعت الحملة ورقة سياسة عن المرأة والإدارة الحضرية؛

(ب) وأطلق مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) والبنك الدولي، بصورة مشتركة، مبادرة "تحالف المدن" في أيار/مايو ١٩٩٩ كشراكة موسعة بين المنظمات المتلزمة بوضع نهج ابتكارية للحد من الفقر الحضري. ووضعت مبادرة تحالف المدن في خطة عملها المسماة "مدن بدون أحياء فقيرة"، الهدف الطموح المتمثل في تحقيق تحسن كبير في حياة ما لا يقل عن مائة مليون من الفقراء الحضريين بحلول عام ٢٠٢٠، والذي أيدته قمة الألفية؛

(ج) وتعد الحملة العالمية من أجل الحياة الآمنة، التي أطلقت في تموز/يوليه ٢٠٠٠، وسيلة دعوة للأمم المتحدة تهدف إلى تعزيز حق فقراء المدن في المشاركة في عمليتي الارتقاء بمستوى المستوطنات والتنمية الحضرية. وتعترف الحملة بالحاجة إلى تركيز محدد على المرأة يستند إلى الحقوق، على أساس مبدأ المساواة بين الجنسين والاعتراف بحقوق المرأة في الأرض والسكن والملكية بوصفها من حقوق الإنسان. وأصدرت الحملة مطبوعاً بعنوان *Best Practices on Access to land and Secuyrity of Tenure (HS/588/99E)* (أفضل الممارسات بشأن الحصول على الأرض وأمان الحياة)؛

(د) وشرع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إعداد برنامج مشترك لحقوق السكن، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/٢٠٠١ وقرار لجنة المستوطنات البشرية ٧/١٦ (انظر الفقرة ٧٣ أدناه).

٤٠- وفي الوقت ذاته يشجع المركز المساواة بين الجنسين وما يتصل بها من تغييرات سياسية في جميع أنشطة التعاون التقني ذات الصلة التي يضطلع بها. وتشتمل الأمثلة المتصلة مباشرة بهذا القرار على دعم إعادة النظر السياسية في عملية إصلاح الأرض الجارية في رواندا، بما في ذلك بناء قدرات المنظمات النسائية، ومعالجة القضايا

المتعلقة بمراعاة الجنسين في إعادة التعمير في فترة ما بعد النزاع في رواندا وكوسوفو. كذلك، يركز عدد من المشاريع، في إطار مبادرة تحالف المدن للارتقاء بمستوى المستوطنات غير الرسمية، على توفير أمان الحياة فضلا عن معاملة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الوصول إلى أسواق الأراضي والائتمان. وتشمل بعض الأمثلة المرتبطة بهذا الموضوع مشروع المبادرات الوطنية للارتقاء بمستوى الأحياء الفقيرة في الهند، الذي يركز على أهمية الحياة الآمنة ودور المرأة، وتنظيم الحياة في إطار مبادرات الارتقاء بمستوى الأحياء الفقيرة، الجاري حاليا في نيروبي.

٤١ - وفي مجالات البحوث، اضطلع المركز بمشروع ريادي في مجال حقوق المرأة في الأرض والملكية يغطي ثلاثة بلدان في شرق إفريقيا، هي كينيا وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة. ويدرس هذا العمل الشامل السياق التاريخي والقوانين والممارسات العرفية/التقليدية، فضلا عن أحكام القانون الوضعي في الإطار الحديث. وتتناول الدراسة أيضا المجال الحرج لتنفيذ القوانين والسياسات وكيف تسهل هياكل الإدارة أو تعرقل المساواة في حصول المرأة على الأراضي والممتلكات.

٤٢ - وفيما يتعلق بمسألة حالات الطوارئ المعقدة، نظم المركز عملية تشاور أقاليمية بشأن حقوق المرأة في الأرض والملكية أثناء النزاع وإعادة التعمير في كينغالي في شباط/فبراير ١٩٩٨، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وترد نتائج عملية التشاور في مطبوع *Women's land and Property Rights in Post-conflict Situations Conflict and During Reconstruction: A Global Overview*, (HS/589/99E) (حقوق المرأة في الأرض والملكية في حالات ما بعد النزاعات وأثناء إعادة التعمير: نظرة شاملة)، يشير بشكل خاص إلى تحدي معالجة جوانب اللامساواة التي تواجهها المرأة في حقوق الأرض والإرث، ويقدم، استنادا إلى شهادات ودراسات حالات من إريتريا وليبيريا وغواتيمالا، أمثلة مشجعة كثيرة للنجاح في القيام بذلك، بما في ذلك أهمية المبادرات الإنمائية المجتمعية التي تعمل مباشرة مع المرأة لحل المشاكل المحلية. وكمتابعة لعملية التشاور التي جرت في ١٩٩٨، تم تنظيم نشاط مواز بشأن هذا الموضوع أثناء دورة اسطنبول + ٥ في نيويورك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق الإنمائي للمرأة.

٤٣ - كذلك عقد المركز عددا من المشاورات/الاجتماعات الأخرى بشأن الحق في السكن، وركزت أيضا على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالأرض والسكن والملكية، وركزت أيضا على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالأرض والسكن والملكية. وتضمنت هذه الفعاليات ندوة نقاش عقدت أثناء دورة اسطنبول + ٥ ونظمت بالاشتراك مع مفوضية حقوق الانسان والبرلمانيين العالميين المعنيين بالموئل، وبمشاركة المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق، ورئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن العديد من ممثلي الوفود الوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

### جيم - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٤٤ - أبلغت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في شباط/فبراير ٢٠٠٠ أن الدول الأعضاء فيها اعتمدت برنامج عمل إقليمي للمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، للفترة ١٩٩٥-٢٠٠١، وهو برنامج يتناول قضايا تتعلق بالقرار وتشمل تكافؤ فرص وصول المرأة إلى جميع الموارد الإنتاجية وعدم تمكن المرأة من حيازة الأرض والحصول على ائتمانات، ومشاركة المرأة في صنع القرارات، وإتاحة الإمكانية للمرأة التي تعيش في الفقر، لا سيما المرأة التي تقوم بإعالة أسرتها للحصول على سكن لائق وخدمات بنية تحتية مناسبة. وزيد تعزيز هذه الولايات في المؤتمر التحضيري الإقليمي لمؤتمر اسطنبول +٥ المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الذي اعتمد إعلان سانتياغو المتعلق بالمستوطنات البشرية<sup>(٣)</sup>.

٤٥ - كما تنفذ اللجنة مشاريع بحوث وتعاون تقني عديدة تتعلق بأحكام القرار. فتمت في إطار مشروع الثلاث سنوات المتعلق بـ "خيارات السياسة لتعزيز تنمية أسواق الأراضي في الأرياف"، صياغة مبادئ توجيهية للسياسة من أجل زيادة الشفافية في هذه الأسواق وتحسين الكفاءة والانصاف عند توزيع الأراضي، من خلال مراعاة قضايا المرأة وتحديد الفرص والعقبات التي تواجهها النساء اللاتي يرغبن في حيازة الممتلكات. وفي إطار ذلك البرنامج، أجريت دراسات على مستوى القطر لتعزيز تكافؤ فرص وصول المرأة إلى أسواق الأراضي في الأرياف، كوسيلة للتشجيع على استقلالها الاقتصادي والتغلب على الفقر في الأرياف.

٤٦ - وتم في دراسة أجراها المقر الإقليمي للجنة في المكسيك لتحديد المجالات ذات الأولوية في السياسات العامة المتعلقة بوضع المرأة الريفية في أمريكا الوسطى، التأكيد أيضا على إمكانية حيازة الأرض والسكن الملائم، كمسألة أساسية. ووصفت الوثيقة الختامية الحالة التي وصل إليها تنفيذ مثل هذه السياسات في كوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا وبنما، وتضمنت هذه الوثيقة توصيات تلاها اعتماد تشريع خاص لتعزيز الحقوق في الملكية وفي إمكانية حيازة الأرض في كوستاريكا (القانونان ٧٩٤٠ و ٧٩٥٠)، والسلفادور (الخطة الوطنية للمرأة) ونيكاراغوا (الخطة الوطنية للمرأة والقانون رقم ٢٧٨).

٤٧ - وفيما يتعلق بموضوع حالات الطوارئ المعقدة، شرعت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عام ١٩٩٩ في مشروع بعنوان "تحسين منهجية تقييم الأضرار لتعزيز التوعية بشأن التخفيف من حدة الكوارث الطبيعية ومن أضرارها والاستعداد لها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"، تم في إطاره إعداد دراستين دون إقليميتين مصنفتين حسب الجنس عن أثر الكوارث الطبيعية، وكذلك مراجعة كتيب عن تقدير الآثار الاجتماعية الاقتصادية المترتبة على الكوارث الطبيعية، كانت قد أصدرته أصلا اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عام ١٩٩١. فضلا عن ذلك، شرع في دراسة ثالثة عن حالة السلفادور بعد الهزات

الأرضية التي حدثت فيها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، تضمنت تقييم الخسائر التي تكبدتها النساء اللاتي فقدن منازلهن، من حيث أعمالهن الإنتاجية التي لم يتم دفع أجورها.

#### دال - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٤٨ - نظمت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بالاشتراك مع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، حلقة دراسية لمدة ثلاثة أيام عن تأمين الأراضي للفقراء في المناطق الحضرية، في فوكوركا باليابان، في الفترة من ٢ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، تناولت المشكلات التي تواجهها مدن البلدان النامية لتأمين الأراضي للفقراء في المناطق الحضرية، بسبب سوء تنظيم وسوء إدارة أسواق الأراضي. وتم في الحلقة الدراسية تبادل الخبرات بشأن إدارة الأراضي في المناطق الحضرية وبشأن النهج الابتكارية لتأمين الأراضي من أجل إسكان فقراء المناطق الحضرية. وفي حين أن الحلقة الدراسية لم تكن تستهدف بصورة حصرية معالجة مسألة إمكانية حيازة المرأة للأراضي، فقد أثرت خلالها مسألة الجنسانية لأن المرأة تمثل نسبة كبيرة من السكان الفقراء في المناطق الحضرية في آسيا والمحيط الهادئ. واعتمدت الحلقة الدراسية عددا من الاستنتاجات والتوصيات التي تضمنت إعادة التأكيد على أن الحيازة الآمنة هي مساهمة أساسية في تخفيف حدة الفقر، والتمكن من كسب العيش بصورة مستدامة، وتحسين الخيارات والفرص أمام الرجل والمرأة، والحصول على الخدمات، والاعتراف بمواطنة فقراء المناطق الحضرية وما يرافق مثل هذه المواطنة من حقوق.

#### هاء - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا

٤٩ - تعالج اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا القضايا الواردة في القرار من خلال إجراء البحوث والمسوح الميدانية في أماكن مختارة تشهد نزاعات في المناطق التي تعمل فيها اللجنة، وذلك لمساعدة الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير مناسبة وصياغة سياسات تراعي الفوارق بين الجنسين لتحقيق المساواة بينهما. فمثلا، نشرت اللجنة مؤخرا دراسة عن العلاقة بين النزاعات والفقر والأسر التي تعولها النساء، بغية صياغة استراتيجيات لإعطاء هذه الفئة الأفقر من النساء الإمكانات. وتركزت دراسة أخرى على تشغيل وجدوى مرافق تقديم القروض الصغيرة لتخفيف حدة الفقر في صفوف النساء في المناطق الريفية والحضرية. وأدت نتائج هاتين الدراستين إلى مقترحات وتوصيات سياسة عامة عملية المنحى لتحقيق تكافؤ فرص الوصول إلى الموارد والتحكم بها. ومن المهم ملاحظة أن البلدان العربية تمنح المرأة بموجب كل من الشريعة والتشريع، حقوقا متساوية مع الرجل فيما يتعلق بامتلاك الممتلكات والعقارات.

#### واو - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٥٠ - أفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن برنامجه المسمى إطار عمل النتائج الاستراتيجية (٢٠٠٠-٢٠٠٣) يتناول تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحماية حقوق الإنسان للمرأة، بوصف ذلك هدفا

استراتيجيا للدعم الذي يقدمه البرنامج إلى البلدان النامية. وتقدم المكاتب القطرية للبرنامج المساعدة إلى البرامج القطرية لصياغة واستعراض التشريعات، وتطوير آليات التنفيذ لحماية حقوق الإنسان للمرأة، وكذلك المساعدة فيما يتعلق بأعمال الدعوة. وحق المرأة في أن ترث الأرض على قدم المساواة مع الرجل، هو إحدى المبادرات العملية التي يدعمها البرنامج في سوازيلند وكوبا وهندوراس ونيبال والهند.

٥١ - ففي سوازيلند، يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمساعدة الحكومة لإعداد دراسة حالة عن وصول المرأة إلى ملكية الأرض. وفي كوبا، ساهم البرنامج في اتفاقات قانونية، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، لضمان تحويل نسبة لا تقل عن ٥٠ في المائة من مزارع الأخشاب الموجودة في مقاطعة غرانما، إلى مالكات نساء. وفي هندوراس، قدم البرنامج الدعم لصياغة قانون للمساواة بين الجنسين يتضمن حقوق المرأة في الإرث. وفي نيبال، نظمت حلقات عمل للدعوة والمشاورة لصالح أعضاء البرلمان ركزت على التغييرات في القانون المتعلق بحقوق المرأة في الملكية. وقد تم تعديل هذا القانون لكي ينص على الحق في الممتلكات الأبوية عند الميلاد وبعد الزواج على السواء، وكان من المقرر أن يصدره البرلمان. وفي الهند، قدم البرنامج الدعم إلى ٢٢ مبادرة تم اتخاذها في ١٠ ولايات لبناء قدرات المجموعات النسائية لتعزيز إمكانية حصولها على الأرض والتحكم بالموارد الإنتاجية.

#### زاي - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

٥٢ - أبلغ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بأن مكتبه الآندي قد جعل من ملكية المرأة للأرض وإمكانية حصولها عليها إحدى القضايا ذات الأولوية في برمجته. ونبع هذا القرار من العمل الضخم الذي قام به في بوليفيا عندما ساند حشد المنظمات غير الحكومية في حملة لدعم تنفيذ قانون موجود يمنح المرأة حقوقا قانونية لامتلاك الأرض والممتلكات. وفي إكوادور، واصل الصندوق تقديم الدعم إلى اجتماعات النساء من السكان الأصليين لمناقشة قضايا تتعلق بإصلاح الأراضي ووصول المرأة إليها وحيازتها. كما واصل الصندوق دوره في إقامة صلات مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الرئيسية الأخرى بغية إدراج قضايا حقوق المرأة في الأرض وملكيته في جدول الأعمال الدولي.

#### حاء - برنامج الأغذية العالمي

٥٣ - أجاز برنامج الأغذية العالمي، في إطار الإعراب عن دعمه الشديد لهذا القرار، أنه وضع، بالفعل، وفقا لأحكام القرار سياسات وأحرز تقدما في البرامج التي يدعمها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أصدر المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي توجيهها يتناول جميع العمليات التي يقدم برنامج الأغذية العالمي المساعدة فيها، وينص على أنه ينبغي للمكاتب القطرية للبرنامج أن تكفل وصول المرأة إلى جميع الأصول المادية المنشأة والتي تملكها أطراف خاصة. ويتضمن ذلك الأرض التي تخصص أو يعاد تأهيلها في إطار الأنشطة التي يساعد فيها برنامج

الأغذية العالمي. ويتمثل الهدف النهائي في تحقيق المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بإنشاء الأصول. وفي الحالات التي تمنع فيها القيود القانونية أو العرفية من تقسيم الأصول بصورة متساوية بين المرأة والرجل ينبغي تقديم مبررات خاصة قبل الموافقة.

٥٤ - وأحد الأمثلة الناجحة على امكانية حصول المرأة على الأرض كان المساعدة التي قدمها برنامج الأغذية العالمي في مصر. ففي عام ١٩٩٨، قررت حكومة مصر، بمرسوم وزاري، أن يتم في جميع مشاريع تسوية الأراضي التي يساعد فيها برنامج الأغذية العالمي - بحسب الحجم الكلي للحيازات الزراعية - تخصيص نسبة تتراوح بين خمس وثلث الأراضي لزوج المستوطن (عادة الزوجة)، في كل أسرة معيشية مؤلفة من زوج وزوجة. وفضلا عن ذلك، حددت حصة معينة (٢٠ في المائة) لتوطين الأسر المعيشية التي تعولها امرأة وتواجه صعوبات خاصة. وفي هذه الأسر المعيشية يتم توزيع جميع الأراضي باسم المرأة التي تعول الأسرة. ويمكن هذا المرسوم جميع النساء المتوطنات من الوصول إلى موارد إنتاجية وخدمات إضافية: فهن الآن مؤهلات للانضمام إلى التعاونيات الزراعية (التي تساعد في توريد المدخلات، وتوفير طاقة الجر والتسويق) وللحصول على الائتمانات الرسمية.

### ثالثا - الردود الواردة من الوكالات المتخصصة

#### ألف - منظمة العمل الدولية

٥٥ - تعرف المادة ١-١ (أ) من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن منع التمييز في الاستخدام والمهنة، رقم ١١١ لعام ١٩٥٨، التمييز بأنه "أي تفریق أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس ... الجنس ... ، ويكون من شأنه إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المعاملة في الاستخدام أو المهنة". وفي هذا السياق، تقوم لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات والتابعة لمنظمة العمل الدولية بمعالجة مسألة مساواة المرأة في الحقوق المتعلقة بالملكية وتكافؤ الفرص في العمالة والاستخدام. وأوصت اللجنة بتعديل أحكام تشريعية في عدد من البلدان التي تطالب المرأة المتزوجة بالحصول على موافقة زوجها قبل الدخول في اتفاق شراكة تجارية، وكذلك بتعديل الأحكام التي تطالب المرأة المتزوجة بالحصول على ترخيص من زوجها قبل أن تصبح عضوة في التعاونيات السكنية، والزراعية وتعاونيات مزارع الخضروات الأسرية. كما شجعت اللجنة عددا من الحكومات على القضاء على التمييز القائم على الجنس في إطار أحكام قانون الأسرة الذي ينظم توزيع الملكية عند الوفاة.

٥٦ - وفي مجال التعاون التقني، قدم البرنامج الأقاليمي لدعم اعتماد المجتمعات المحلية للسكان الأصليين والقبليين على الذات، التابع لمنظمة العمل الدولية، الدعم إلى النساء من السكان الأصليين في المواقع الرائدة لكوردبيراس وبوكيدنون وسارافاني بالفلبين، وساعدهن على المشاركة في إدارة أملاك أجدادهن ومراقبتها. ووفقا لقانون حقوق الشعوب الأصلية، تضمن ذلك اتخاذ إجراء إيجابي من خلال التوعية وبناء القدرات لضمان وجود المرأة

ومشاركتها بصورة منتظمة في المجالس القبلية في القرية ومجالس القادة على مستوى المقاطعة. وعلى الرغم من أن المشروع الجديد لمنظمة العمل الدولية الرامي إلى تعزيز السياسة المتبعة بشأن الشعوب الأصلية والقبلية هو حالياً في مرحلة التخطيط وأنه لم يتم الاضطلاع فيه بعد بأي نشاط يستهدف المرأة على وجه التحديد، فإنه يتم بصورة عامة ادماج القضايا المتعلقة بنساء الشعوب الأصلية والقبلية في أنشطة المشاريع أو يمكن أن تستخدم هذه القضايا كنقطة تركيز لمكونات محددة لمثل هذه الأنشطة.

#### باء - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)

٥٧- أبلغت الفاو بأنها اتخذت بموجب هذا القرار مبادرات متنوعة بغية تعزيز القدرة المؤسسية للبلدان الأعضاء فيها في مجال تحسين فرص حصول المرأة على الأرض والتحكم بها. وفيما يتعلق بدعم السياسات والبحوث، تتضمن الأنشطة ما يلي:

(أ) إعداد دراسات حالات قطرية عديدة لتوثيق القيود والفرص المحددة التي تواجهها المرأة في إمكانية حيازة الأراضي الزراعية وغيرها من الموارد الطبيعية والتحكم فيها في سياقات اقتصادية واجتماعية ومؤسسية مختلفة؛

(ب) مطبوعات ومواد للتوعية، تتضمن سلسلة من صحائف وقائع بحسب الموضوع والقطر تتناول المرأة والحقوق المتعلقة بالأرض ومقالات عن التغييرات الزراعية وامتلاك المرأة للأرض في نيكاراغوا، ومبادئ توجيهية للسياسة العامة المتعلقة بإدماج مفهوم الجنسانية في حيازة الأرض والموارد الطبيعية؛

(ج) فحص الروابط بين فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسكان والجنسانية، وقضايا الأرض لتحديد كيف أن حيازة الأراضي تتأثر بعوامل ديمغرافية وجنسانية في سياق وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(د) واستطلاع القضايا الديمغرافية التي تؤثر بصورة ملحوظة على خطط حيازة الأرض وإدارتها في الصين وذلك على مستويي الأسرة المعيشية والقرية على السواء، ومشاركة المرأة في مجمل عملية الزراعة.

٥٨- كما قدمت الفاو المساعدة التقنية إلى معهد الإصلاح الزراعي بالبرازيل من أجل تحسين إمكانية حيازة المرأة للأرض في سياق برنامج الإصلاح الزراعي، وذلك من خلال إدماج آليات لتوزيع الأراضي وإدارتها في المستوطنات المشمولة بالإصلاح الزراعي، تستجيب لمتطلبات مراعاة الجنسين. وفي نيكاراغوا، قدم الدعم إلى معهد المرأة النيكاراغوية وإلى منظمات في القطاع الزراعي فيما يتعلق بحيازة الأرض وإدارتها، لتعزيز الآليات المؤسسية التي تكفل للمرأة المساواة في الحقوق في برامج توزيع الأراضي والملكية.

## رابعاً- الردود الواردة من المؤسسات المالية الدولية والإقليمية

٥٩- أوصت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ٩ من قرارها ٣٤/٢٠٠١ "بأن تقوم المؤسسات المالية الدولية ومؤسسات التمويل الإسكاني الإقليمية والوطنية والمحلية وسائر المرافق الائتمانية بتعزيز مشاركة المرأة وأخذ آرائها في الحسبان لإنهاء السياسات والممارسات التمييزية، مع إيلاء اعتبار خاص للمرأة العزباء وللأسر المعيشية التي تقوم عليها النساء، وبأن تقوم هذه المؤسسات بتقييم وقياس مدى التقدم المحرز في تحقيق هذه الغاية". وطلب من المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، بوجه الخصوص، تقديم آرائها فيما يتعلق بهذه المادة من القرار.

### ألف- مصرف التنمية الأفريقي

٦٠- أجاب مصرف التنمية الأفريقي أنه اعتمد مؤخراً ورقة سياسة بشأن قضية المرأة، وتشير هذه الورقة إلى التزامه بالعمل على دمج قضية المرأة في عملياته كوسيلة لدعم الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، وتحقيق التنمية الاقتصادية وإقامة العدل فيما بين الجنسين في القارة الأفريقية. وأهم أهداف سياسة المرأة التي يتبناها المصرف هي تعزيز دمج قضية المرأة في عمليات المصرف ودعم البلدان الأعضاء على المستوى الإقليمي لبلوغ المساواة بين الجنسين. وتدعو المبادئ التوجيهية لهذه السياسة إلى: (أ) الأخذ بتحليل قائم على الجنسين لجميع عمليات المصرف؛ (ب) الحاجة إلى الاعتراف بالاختلافات بين الجنسين في السياسة والتخطيط الإنمائيين؛ (ج) القضاء على اللامساواة بين الجنسين وتعزيز الشراكة بين الرجل والمرأة. والمجالات ذات الأولوية التي يتدخل فيها المصرف تتضمن، التعليم كوسيلة أساسية لتزويد المرأة بالإمكانات، وتقديم المساعدة إلى أنشطة التنمية الزراعية والريفية، مع التركيز على القضاء على اللامساواة بين الجنسين في هذا القطاع؛ ووضع برامج تركز على الحد من فقر المرأة، وتلبية الاحتياجات الصحية للمرأة وزيادة مشاركتها في صنع القرار.

### باء- مصرف التنمية للبلدان الأمريكية

٦١- أجاب مصرف التنمية للبلدان الأمريكية أنه ينفذ منذ عام ١٩٨٧ سياسة تشغيلية عن المرأة في التنمية. وتنص هذه السياسة على أن يقدم المصرف المساعدة إلى البلدان الأعضاء في إدماج المرأة في عملية التنمية من خلال برامج للقروض والمساعدة التقنية. وتم في عام ١٩٩٤ إنشاء وحدة تسمى وحدة المرأة في التنمية، لمساعدة المصرف على إدماج شواغل المرأة في عملياته. وفي عام ١٩٩٥، أنشأ المصرف المجلس الاستشاري الخارجي المعني بالمرأة في التنمية لتقديم المشورة إلى المصرف فيما يتعلق بقضايا المرأة. كما أنشأ المصرف اللجنة المعنية بالأثر البيئي والاجتماعي، وهي لجنة تضم وحدة المرأة في التنمية كعضو. وبالفعل، ساعدت هذه الإجراءات المصرف والبلدان الأعضاء على الأخذ بإجراءات وأنشطة لتحقيق المساواة في ملكية المرأة للأرض وإمكانية حيازتها والتحكم بها وتمتع المرأة بحقوق مساوية للرجل فيما يتعلق بجائزة الممتلكات وبالسكن الملائم. وتستهدف بعض التوصيات

تحسين وصول المرأة إلى الائتمان، وإدراج أسماء النساء في سندات ملكية الأرض أو المسكن، ومعالجة مسألة التمييز ضد المرأة التي تعول أسرهما المعيشية.

### جيم - صندوق النقد الدولي

٦٢- أجاب صندوق النقد الدولي بأنه يقدم الدعم بثلاث طرق. أولاً، يشجع الصندوق البلدان على إشراك المجتمع المدني، بما في ذلك المجموعات النسائية، في صياغة ورقات قطرية لاستراتيجية الحد من الفقر، تفيد كأساس للمساعدة التسهيلية التي يقدمها الصندوق، بما في ذلك تخفيف الديون. ومن شأن هذه المشاركة أن تمنح المرأة التي تتأثر بصورة مباشرة بالتمييز القائم على الجنس، فرصة الإعراب عن رأيها. وثانياً، تؤكد المشورة التي يقدمها الصندوق في مجال السياسة إلى البلدان ذات الدخل المنخفض على أهمية إعادة تخصيص الموارد في الميزانية للصحة الأساسية والتعليم الابتدائي، لما لهما من أهمية خاصة بالنسبة للمرأة في البلدان النامية؛ كما يؤكد الصندوق على أهمية تكافؤ فرص الحصول على هذه الخدمات العامة. وثالثاً، يؤكد كل من الصندوق والبنك الدولي على أهمية قيام البلدان بدمج الدراسات التحليلية للأثر الاجتماعي للفقر (مثل ذلك تحليل ما يترتب على تدخلات السياسة من آثار مقصودة وغير مقصودة على رفاه الفقراء وغيرهم من الفئات الاجتماعية الضعيفة، بمن فيهم النساء)، في استراتيجياتها المتعلقة بتخفيف حدة الفقر. ويؤكد موظفو صندوق النقد الدولي على مراعاة الأثر الاجتماعي لتدابير السياسة الرئيسية التي يدعمها الصندوق، لضمان إدماج التدابير التعويضية المناسبة في تصميم هذا البرامج.

### خامساً - أعمال الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان وغيرها من آليات حقوق الإنسان

#### التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان

##### ألف - عمل الهيئات التعاهدية

٦٣- في الفقرة ١٢ من القرار، تشجع لجنة حقوق الإنسان "جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وخاصة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، على الأخذ بمنظور يراعي الجنس، بصورة منتظمة ومنهجية، لدى تنفيذ ولايتها، وإدماج مضمون هذا القرار في نشاطها، حسب الاقتضاء". وتوجز في الفرع التالي الأنشطة التي اضطلعت بها هذه الهيئات مؤخرًا وذات الصلة بالقرار.

## ١- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٤- تقوم لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة منتظمة بفحص جوانب عدم التمييز والمساواة بين الجنسين عند استعراضها للتقارير التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب المادة ١١(١) من العهد. وبالإضافة إلى التعليقين رقم ٤ المتعلق بالحق في السكن الملائم والتعليق رقم ٧ المتعلق بإخلاء المساكن بالإكراه، المعتمدين في ١٩٩١ و ١٩٩٧ على التوالي، عاجلت اللجنة، في تعليقها العام رقم ١٢ لعام ١٩٩٩، مسألة مساواة المرأة بالرجل في ملكية الأرض وغيرها من الممتلكات في سياق الحق في الغذاء.

٦٥- وحثت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠١، في ملاحظاتها الختامية بشأن السنغال، الدولة الطرف على إصدار أو تطبيق تشريع يحظر الممارسات العرفية مثل تعدد الزوجات، وتشويه الأعضاء التناسلية للأثني، وتقييد إمكان حيازة المرأة للأرض والممتلكات والسكن وحصولها على التسهيلات الائتمانية، ووراثتها للأراضي، وعلى اتخاذ التدابير لمكافحة مثل هذه الممارسات باستخدام جميع السبل، بما في ذلك برامج التثقيف الوطنية<sup>(٥)</sup>.

٦٦- وأعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن الجمهورية العربية السورية، عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد المرأة في مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وهو ما ينعكس بصفة خاصة في أمور منها المعاملة غير المتساوية فيما يتصل بقوانين الملكية الشخصية والضمان الاجتماعي، وأوصت بقوة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة لإدماج منظور المساواة بين الجنسين في التشريعات والسياسات الحكومية والبرامج الإدارية على السواء، من أجل ضمان المساواة بين الرجل والمرأة والتصدي لمثل هذه المشكلات<sup>(٦)</sup>.

٦٧- وأحاطت اللجنة علما بقلق، في ملاحظاتها الختامية عن نيبال، بأن إصلاحات الأراضي والإصلاحات الزراعية لم تعالج بعد بصورة مناسبة، ولذلك فإن المستأجرين لا ينعمون بأمان الحيازة وأن عددا كبيرا من المزارعين لا يملكون أي أرض. وحثت اللجنة الدولة الطرف على أن تسن أو تنفذ تشريعات تحظر الممارسات العرفية وتقييد ملكية المرأة للأرض وللممتلكات الأسرة، وهو أمر ينتهك حقوق المرأة والطفلة، وعلى أن تتخذ تدابير لمكافحة مثل هذه الممارسات بجميع الوسائل، بما في ذلك من خلال برامج تثقيف وطنية<sup>(٧)</sup>.

## ٢- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

٦٨- تولى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة اهتماما خاصا إلى احتياجات المرأة الريفية، لا سيما المشكلات المحددة التي تواجهها المرأة الريفية. كما عينت اللجنة جهة تنسيق لمتابعة عمل منظمة الأغذية والزراعة، وتقدم هذه الجهة بصورة منتظمة معلومات إلى اللجنة.

٦٩- وأعربت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠١، عند إبداء ملاحظاتها الختامية بشأن غينيا، عن قلقها لأن الأعراف والمعتقدات التي لا تسمح للمرأة بأن ترث أو أن تحصل على ملكية الأرض والممتلكات هي أمور مقبولة على نطاق واسع في المناطق الريفية. وحثت اللجنة الحكومة على إيلاء أكبر قدر من الاهتمام إلى احتياجات المرأة الريفية وضمان استفادتها من السياسات والبرامج المعتمدة في جميع المجالات، وكذلك مشاركتها في صنع القرارات ووصولها بالكامل إلى الخدمات الصحية ومرافق الائتمان. كما حثت اللجنة الحكومة على القضاء على التمييز فيما يتعلق بملكية الأرض ووراثةها<sup>(٨)</sup>.

٧٠- وأعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن نيكاراغوا عن قلقها إزاء التمييز غير المباشر الذي تعاني منه المرأة بسبب الإمكانية المحدودة لوصولها إلى الائتمان لانعدام الضمانات الإضافية، وأوصت بتحسين الوصول إلى الائتمان، مع التركيز بوجه خاص على المرأة الريفية<sup>(٩)</sup>.

٧١- وأعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن فييت نام، عن قلقها لأن سن التقاعد يؤثر بصورة عكسية على إمكان حياة المرأة الريفية للأرض، وأوصت الدولة الطرف بأن تقوم بتقييم القانون الحالي للأرض وأن تحذف منه أية أحكام تنطوي على التمييز بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد المرأة<sup>(١٠)</sup>.

#### باء - أعمال آليات أخرى من آليات حقوق الإنسان التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

٧٢- أسندت إلى "المقرر الخاص المعني بالسكن اللائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم"، التابع للجنة حقوق الإنسان والمعين بموجب قرارها ٩/٢٠٠٠، ولاية لمعالجة جملة أمور، منها الحق في عدم التمييز في سياق السكن اللائم وتطبيق منظور يراعي الجنسين في أنشطته. وأدرج المقرر الخاص، في أول تقرير قدمه إلى اللجنة (E/CN.4/2001/51)، فرعا عن التمييز بين الجنسين في السكن وحقوق الأرض، وأكد فيه على حق المرأة في التحرر من جميع أشكال السلوك التمييزي المتعلق بالسكن والأرض والملكية. وفضلا عن ذلك، أكد المقرر الخاص باستمرار على هذا الجانب من عمله في المساهمات التي قدمها في المؤتمرات العالمية، بما في ذلك الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المتعلقة بإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال المئول، ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب<sup>(١١)</sup>. وسيواصل المقرر الخاص التركيز على تحقيق المساواة للمرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم بها ومساواتها في الحقوق المتعلقة بالملكية والسكن المناسب، وهو ينوي أن يخصص لهذه القضايا جزءاً كبيراً في تقريره إلى اللجنة في عام ٢٠٠٣.

### جيم - أعمال مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان

٧٣- عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/٢٠٠١، شرع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في سلسلة من المشاورات مع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بهدف وضع الصيغة النهائية للعناصر البرنامجية لبرنامج مشترك عن حقوق السكن في أوائل عام ٢٠٠٢. وسيكون الهدف الرئيسي للبرنامج تعزيز العملية العالمية الرامية إلى الأعمال الكاملة والتدرجي للحق في سكن مناسب على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية ذات الصلة، والمساهمة في تلك العملية. ووفقاً للفقرتين ١١ و١٣ من القرار، سيركز البرنامج بصورة خاصة على إدماج منظور الجنسانية والتصدي للجوانب ذات الصلة من القرار. وفضلاً عن ذلك، يتوقع أن يكون تعيين منسق لشؤون المرأة لدى مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان مؤخرًا نذير خير زيادة إدماج جوانب القرار في برنامج حقوق السكن وغيره من أنشطة التعاون التقني الأخرى التي يضطلع بها المكتب.

### سادسا - الاستنتاجات

٧٤- إن مساواة المرأة فيما يتعلق بملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم بها، وتمتعها بحقوق متساوية فيما يتعلق بالملكية والسكن المناسب هي أمور أساسية للبقاء اليومي للمرأة، ولأمنها الاقتصادي وسلامتها البدنية، وغالبا ما تكون هذه الأمور مقومات هامة في الظروف المعيشية الإجمالية للمرأة، لا سيما في البلدان النامية. واعتراف الدستور بمبدأ المساواة وعدم التمييز واعتماد تشريعات محددة تراعي الفوارق بين الجنسين هي شروط مسبقة هامة لضمان وحماية حقوق المرأة في الأرض والسكن والملكية. ولئن كان هناك احتمال لأن تختلف مضامين مثل هذه التشريعات في سياقات اقتصادية وسياسية واجتماعية مختلفة، فإن من الأهمية بمكان أن تتماشى مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ومنذ وقت قريب للغاية، أعيد تأكيد ذلك في الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات الأخرى في الألفية الجديدة الذي اعتمد في حزيران/يونيه ٢٠٠١، في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعقودة من أجل إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل، وفي هذا الإعلان عقدت الحكومات العزم "على مواصلة الاضطلاع بإصلاحات تشريعية وإدارية تتيح للنساء الوصول إلى الموارد الاقتصادية بشكل كامل وعلى قدم المساواة، بما في ذلك الحق في الميراث وفي امتلاك أرض، وغير ذلك من الممتلكات والائتمانات والموارد الطبيعية والتكنولوجيات الملائمة، وكفالة حقها في أمن الحيازة، وفي أن تبرم اتفاقات تعاقدية". (الفقرة ٤٥).

٧٥- وتشير التجارب المبلغ عنها إلى أن التثقيف وبث التوعية في صفوف الرجال والنساء على السواء بشأن مركز المرأة فيما يتعلق بالمساواة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم بها والمساواة في حقوق التملك والسكن الملائم هما أمران أساسيان لإعمال هذه الحقوق بالنسبة للمرأة. ونظرا للدور الهام الذي يمكن أن يؤديه

المجتمع المدني في هذا الصدد، وكذلك في جوانب أخرى من هذا القرار، فقد ترغب اللجنة في زيادة النظر في دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، في تعزيز مضمون هذا القرار.

٧٦- ويبرهن هذا التقرير على وفرة الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة برمتها، وتلك التي اضطلعت بها المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، في مجالات تتعلق بهذا القرار. وقد ترغب اللجنة في زيادة تشجيع وكالات الأمم المتحدة على استطلاع سبل يمكن من خلالها تعزيز تنفيذ أحكام هذا القرار على نطاق المنظومة من خلال الآليات الموجودة، مثل التقييم القطري المشترك في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ونظام الموئل لإدارة المهام أو الإطار الإنمائي الشامل/ورقات استراتيجية الحد من الفقر. كما قد ترغب اللجنة في حث الحكومات على تقديم الدعم الكافي لجهود وكالات الأمم المتحدة في هذا الصدد، لا سيما الجهود الرامية إلى إعمال برنامج مشترك لحقوق السكن يتم صياغته بمشاركة مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان والموئل، بالتعاون مع وكالات أخرى، وغيرها من أنشطة التعاون التقني.

٧٧- وأخيراً، فإن تعقد القضايا المتعلقة بملكية المرأة للأرض وامكانية حيازتها والتحكم بها والمساواة في الحقوق المتعلقة بالتملك والسكن الملائم، على النحو الموضح في هذا التقرير، يجعل الحاجة إلى إجراء مزيد من البحوث الموضوعية أمراً واضحاً للغاية. ومن بين المواضيع التي يمكن إجراء بحوث بشأنها القضايا المتعلقة بإمكانية حيازة المرأة للأرض و/أو العلاقة بين الحق في سكن ملائم والحقوق المتعلقة بالأرض والملكية، بهدف تبين الطريقة التي يمكن بها استخدام الحق في سكن مناسب لدعم حقوق المرأة في الأرض والملكية. وفيما يتعلق بهذه الأخيرة، قد ترغب اللجنة في أن تأخذ علماً بتقارير المقرر الخاص المعني بالسكن الملائم<sup>(١٢)</sup>، التي أشار فيها إلى استعدادة للنظر في هذه القضايا من منظور ولايته.

الحواشي

(١) استنادا إلى معلومات مقدمة من البلدان من أجل التحضير لاسطنبول + ٥، قام مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بجمع كتيب بعنوان "The Gendered Implementation of the Habitat Agenda"، (تنفيذ جدول أعمال الموئل من منظور مشاركة المرأة)، وهو يركز على المرأة والحيازة الآمنة وشؤون الإدارة. وترد التقارير الوطنية عن تنفيذ جدول أعمال الموئل، المقدمة إلى اسطنبول + ٥، على موقع شبكة الموئل (<http://www.unchs.org>).

(٢) تستخدم كندا مصطلح "الأمم الأولى" "First Nations" ليحل محل المصطلحات المستخدمة سابقا مثل "جماعة" "band" أو "قبيلة" "tribe".

(٣) انظر تقرير الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المقدم إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل (سنتياغو ٢٥ - ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠) (٢٠٠٠) (HS/C/PC.2/2/Add.5، المرفق الأول).

(٤) الدراسة الكاملة متاحة على موقع اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الخاص بالمرأة (<http://www.eclac.cl/mujer>).

(٥) E/C.12/1/Add.62، الفقرتان ١٥ و ٣٤.

(٦) E/C.12/1/Add.63، الفقرتان ١٤ و ٣١.

(٧) E/C.12/1/Add.66، الفقرتان ٢١ و ٤٣.

(٨) A/56/38، الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٧.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧١.

(١١) A/CONF.189/9.

(١٢) E/CN.4/2002/59 و E/CN.4/2001/51.

-----